

## 78- الفقه المالكي: "كتاب المساقاة وأحكامها" د.ياسر النجار\_شرح

### الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند السابع والثمانين من شرح

كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند كتاب الموساقى - 00:00:00

المصاقاة مأخوذة من سقي السمرة لان معظم الذي يفعله المصافي هو سقي الثمر. تمام؟ سقي الثمر النسقاء عبارة عن ايه؟ عبارة عن

عقد من رب الحائط. الحائط اللي هو البستان او الزرع مع غيره - 00:00:52

يعني رب الحائط او رب الزرع يعقد مع غيره على القيام بمؤنة شجرة او نبات بجزء من غلته لا لا مكيلة يعني ازاى يعني انا رب

الارض. انا رب الشجر. انا رب النخل رب التفاح. رب هذه الاشياء. تمام - 00:01:12

انا صاحبها. فانا بتعاقد مع انسان اخر. اقول له تعال انت اسق النخل ونصف النخل واجني السمر بتاعه وكل شئ وقت استمر. فانا

الرب رب الشجر وهذا العامل. يكون على جزء من غلته. يعني مسلا اقول له لك - 00:01:32

ربع السمرة اللي خارج او نصفه يعني لابد ان يكون جزء من الغلة. تمام؟ لا بجزء من غلة غيره. يعني ازاى؟ ما ما ينفعش يقول له مسلا

ايه او او ما كينة او او شئ من المكيل يعني ازاى مسلا يكون له ايه؟ انت لك مسلا خمسة آ خمسة كيلات والباقي لي هذا لا يجوز -

00:01:52

او بجزء من غلة غيره يعني مسلا يكون له ايه؟ انت عامل اه يعني اه اسقي هذا النخل ولك من نخل اخر نصف يخرج منه قال لك لا

يجوز. تمام؟ ولابد ان تكون بصيغة لا مسلا يقول له ايه؟ ساقيتك او بلفظ عاملت فقط. يعني عاملت - 00:02:12

واعملتك على هذا لا بلفظ اجارة او شركة. يعني ما انا مسلا ما ينفعش اقول له ايه انا اجرتك هذا آ النخل. تمام؟ على ان السمر بيننا

بالنصف لا يصح لان النخل او الشجر هذا لا تصح اجارته وانما لابد ان يكون بايه؟ عن طريق المصاقاة - 00:02:32

طيب حكم المساقاة؟ المساقاة جائزة بالسنة واجماع الصحابة والقياس والحاجة اليها. يعني ما فيش اجماع العلماء هي ان اجماع

الصحابة لان فيها خلاف عند العلماء. فبالدليل من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها -

00:02:52

من ثمر او زرع يعني اللي طلع منها بالنصف بينا وبينكم. وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال افتتح رسول الله صلى الله عليه

وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء. الارض كلها له - 00:03:12

فقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم. انتم هتأخذوا بالارض هتأخذوا الارض. انت اللي هتعملوا بها ايه؟ معي ازاى؟ نحن اعلم

بالارض منكم. فاعطنا اياها على ان لكم نصف الثمر ولنا النصف. فزعم ابن عباس انه اعطاهم على ذلك. فلما كان حين يسرم النخل

يعني خلاص وقت بقى - 00:03:29

الحصاد قريب مسلا بعس اليهم عبدالله بن رواحة. فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرس. اللي هو يقيم دخل مسلا

استمر على النخل. والله ان السمرة ديت النخلة دي تجيب مسلا ايه آ عشر آ خمس اصوع آ عشرة آ - 00:03:51

حسب يعني فهو قيم مسلا الان في الف نخلة. النخلة دي تجيب عشرين نخلة تجيب عشرة النخلة تجيب مية وهكذا يعني. قال فحزر

عليهم عبدالله ابن رواحة وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرس فقال - 00:04:11

في كزا وكزا. قالوا اقصرت علينا يا ابن رواحة. يعني كده كتير علينا. زي انت اخدت مننا كتير. يعني ابن رواح قال لهم آآ انتم لكم وكزا واحنا لنا كزا فقر. فقال عبدالله بن رواحة لهم فانا الي حرز النخل واعطيكم نصف الزي قلته. اعطيكم النصف بتاعه. فقالوا  
هزا الحق - 00:04:25

حق وبه قامت السماوات والارض. قد رضينا ان نأخذ بالزي قلت. ودي طريقة جميلة جدا. يعني واحد يقسم والثاني يختار مش عاجبك خلاص انا اخذ هذا يعني طالما ان انت رضيت واحد يعني انا وانت متخاصمين في حاجة فانت قسم وانا اختار - 00:04:45  
تتقسم وتختار تمام؟ فعند اذن قالوا هزا هو الحق وبه قامت السماء والارض. وانعقد اجماع الصحابة على ذلك. فعن جعفر ابن محمد ابن علي قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشرط سم ابو سم ابو بكر سم عمر وعثمان وعلي. ثم اهلوههم -  
00:05:03

الى اليوم يعطون الثلث او الربع. تمام؟ وهزا امر صحيح مشهور عمل به عمل به النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم حتى ماتوا ثم اهل هؤلاء من بعدهم. ولم يبق بالمدينة اهل بيت الا عمل به. فلم ينكره منكر -  
00:05:23

فكان اجماعا معمولاً به عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند الصحابة وعند الخلفاء الراشدين. تمام هزا امر يعني معلوم عند الصحابة. يعني من من جهة الجواز الدالة الشرعية تدل على الجواز. وايضا من طريق - 00:05:43  
والنذر ان الاصول مال الاصل دي الشجر دي مال لا ينمو بنفسه يعني مش هيطلع كده بنفسه لابد ان في عمل واحد ينضفه وواحد مسلا وهكذا. ولا تجوز اجارته. يعني بعض الناس ودي من الخطأ الكبير جدا جدا الذي يحدث عند اكسر الفلاحين. يكون عنده  
نخل ويأجره - 00:06:00

يكون عنده مسلا بستان او تفاح او اي شئ من هزا ويأجره. هزا لا تصح اجارته. وانما لابد ان يكون عن طريق المساقاة. يعني احد يعمل فيه والخارج منه يكون مناصفة الثلث والثلثان حسب ما يتفقان. تمام؟ فقالوا وهزا لا تصح اجارته وانما ينمى - 00:06:20  
العمل عليه فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه كالقيراط. زي زي المضاربة. بل المسقاء اولى بالقيراط. ليه؟ لان القيراط ممكن لا يحصل فيه ربح في الاصل ممكن ما يحصل فيه ربح ابدًا. اما المساقاة فان العادة جارية ان الله سبحانه وتعالى جعل ان النخل  
يحمل - 00:06:40

في كل سنة. يعني كل سنة يكون يخرج ايه؟ يخرج. فالغالب ان يكون للعامل جزء من الايه؟ من الخارج. اما القيراط قد يعمل سنة واثنتين واكثر ولا يكن له اي شئ من الايه؟ من الربح. والضرورة والحاجة الى ذلك فان الحاجة ماسة وداعية اليها. ليه؟ لان صاحب -  
00:07:00

الشجر قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا يحزن تعاوده. يعني مسلا واحد ورس اراضي من ابيه وعنده مسلا شجر كبير وهو راجل اصلا يعني راجل راجل اعمال ما يعرف يعمل هذه الاشياء. تمام؟ ولا يوجد مسلا عمال يعملون هكذا. فعند اذن وهو لا - 00:07:20  
وفي ناس تانيين قاعدين بدون عمل. فعند اذن يعطيه الشجر على ان يتفرغ العامل للعمل سم بعد ذلك يعطيه النصف او الربع على حسب ما اتفق عليه في ابتداء الامر. تمام؟ طيب هذا بالنسبة للدالة المشروعية. طيب اركان - 00:07:38  
المساقاة. قال لك اركان المساقاة اربعة. الاول متعلق متعلق العقد وهو الاشجار وسائر الاصول المشتملة على من الشروط الاتي بينها. يعني الشجر والنخل وزير الشعب. الساني الجزء المشترط للعامل من السمرة. يعني الربع ولا النصف ولا الثلث والثلثين وهكذا. الثالث  
- 00:07:57

عمل يعني ما الذي سيعمله العامل في الشجر او في النخل؟ الرابع ما ينعقد به وهو الصيغة. يقول له آآ مسلا ساقيتك او شبيت عند السادة المالكية من العقود اللازمة. فليس لاحدهما فسحها بعد العقد دون الاخر ما لم يتراضيا عليه. وما دام ان انا وانت - 00:08:20  
تعاقدت قلت لك والله خد الشجر ده على النصف وانت اتفقت معي ما عايش ينفع بعد ذلك ان انت ترجع فيها ولا ترجع فيها لانها اصبحت من العقود اللازمة ويستحق العامل السمار في المصاواة بزهورها على الشجر او الزرعة. بمجرد ان السمر بقى انا آآ يعني ادت

له نخلة. وبعدين هو قاعد بقى ينضف - 00:08:40

ويقدرنا ويسقيه وبعدين اول ما يطلع بقى البلح بتاعه فعند ازن خلاص هنا الان اصبح العامل يستحق الايه؟ يستحق العامل السمار في المصقاء بزهورها. فيكون شريكا بجزئه من حينه. لا قبله. يعني قبل ظهور السمار ليس له شيء. ولا بالجزاز ولا - 00:08:59  
طيب يعني مش مسل لأ أنت ما لكش نصيب الا اما نجز السمر. او بعد ما تطيب السمر لأ بمجرد زهورها اصبح شريكا ايه؟ شريكا مع رب الحائط في هذه السمار. تمام؟ طيب شروط صحة المعقود عليه في المساقاة اللي هو الشجر هذا يشترط فيه عدة شروط. فقالوا شرط - 00:09:22

المعقود عليه من شجر او زرع الا يخلف. فان كان يخلف يعني يطلع ويطلع بطن السانية وبطن السالسة وبطن رابعة. فعند ازن لا يصح. تمام؟ قالوا لك في نوع من الموز مسلا بيخلف. تمام؟ آآ فقالوا آآ اللي هو لا الذي لا ينتهي - 00:09:42  
العقل والريحان والكراس فلا تصح فيه المصاقاة الا تبعا لغيره. يعني يكون واحد فيه نخل كتير وفيه بقى كساء او فيه ريحان او فيه بقول او هذه الاشياء تبع الارض فعند ازن تصحها. اما استقلالا لأ - 00:10:02  
قالوا والا يبدو صلاحه. يعني مسلا فرضنا ان واحد عنده نخل. وبعدين بدأ النخل ده يطلع آآ بلح صغير كده بس لسة ما بداش صلاحه. قال لك ينفع عليه. ليه؟ قال لك لانه ممكن صاحبه يسافر ومش عارف مازا يفعل ما الذي يصح فيه؟ قال لك اما اذا بدا الصلاح ما عدش ينفع - 00:10:18

في ساق اخر ليه؟ لان هو خلاص ما عدش محتاج لاي رعاية. تمام؟ مجرد ان هو ممكن يجيب عمال يجنوا السمار فقط. تمام؟ وبدون الصلاح كل شيء بحسبه مسلا هذا آآ ممكن بالاحمرار هذا بالاصفرار هذا بطيب اكله وهكذا. تمام؟ الا تبعا - 00:10:38  
اذا كان طبعيا يجوز. اما استقلالا فلا. قالوا وكون الشجر المساق عليه ذا ثمر. يعني بيطلع ثمار. اما ان ساقيته مسلا على آآ الشجر لا سمار له. تمام؟ فهو الان ما الذي سيطلع له؟ يعني مسلا انت ساكته على شجر ما لوش اي ثمار. طب ما الذي سيكون للعامل في نهاية الامر؟ ليس - 00:10:58

فقالوا لا ان كان لا سمر له كالاسل او لم يبلغ حد الاسمار كالودي اللي هو الشجر الصغير هذا. فلا تصح المساقاة عليه الا تبعا يعني يكون فيه فيه شجر مصاق عليه له الثمار ودي بيطلع تبع للارض او آآ يعني فيه كم شجرة في هذا الاساس اما استقلالا فلا - 00:11:18  
وشروط الجزء المساقى به اثنان اول حاجة شيوعه في سمر الحائط. مسلا ما ينفعش ايه؟ فلا يصح بشجر معين ولا بكيلو معين. يعني مسلا يقول له ايه؟ والله احنا عندنا الكام فدان دولت فانا - 00:11:37  
هاخذ اللي طالع من من الفدان ده انا دي لي. والباقي لك. قال لك لا يصح لابد ان يكون لك الثمن من الكل لكن نصف من الكل لكن ربع من الكل لكن ثلث من الكل. تمام؟ ما ينفعش ان يقول له الجزء ده لي والباقي لك من الثمار. ولا بكيل معلوم. يعني قل له مسلا انا هاخذ مسلا مئة كيلو - 00:11:51

لك هذا لا يصح لابد ان يكون جزء مشاع مشاع. وعلمه الشرط الثاني علمه كربع او ثلث او اقل او اكثر فلا يجوز ان يساقيه على جزء مجهول. مسلا يقول له ايه؟ انا ساقيتك على جزء من من السمر - 00:12:11

لا يصح لابد يقول له انا على النصف على الربع على الثلث على الثلثين لابد من هذا. تمام؟ فطيب الامر السالس اللي هو ما يجب على العامل في يعني العامل انا مسلا ادبت الشجر الواحد ما الذي يجب عليهم؟ قال لك يجب على العامل - 00:12:27  
جميع ما يفتقر الحائط اليه عرفا. يعني المتعارف عليه ان العامل لما بياخذ هذا ما الذي يعمل قال لك يجب عليه ان هو يقبر مسلا ان هو يسقيه ان هو يفعل كذا وكذا وكذا في في الشجر. فعند ازن هذا الذي يجب عليه. فان لم يفي بهذا يعني مسلا فرضنا ان هو كان يواجب عليه ان هو - 00:12:45

الارض مسلا سلاس مرات فسقاها مرتين. تمام؟ فعند ازن هنا الان فرط او ان هو يعني قصر في شيء. فعند ازن هنا في هذه الحالة يخصم من من نصيبه جزء كما سيأتي الان. قالوا وايضا على العامل اقامة الادوات كالدلاء والمساحي والاجراء والدواب. يعني -

00:13:05

مسلا فرضنا ان انا اديت له مائة نخلة. فهو مسئول عنهم. السمر لما يبيجي وهو محتاج عمال يجنس النخل هذا. التمر هذا. فالام الاجرة دي تكون على العامل وليس علي. تمام تكون على العامل وليس علي. وانفق العامل من يوم عد المصقاة على من في الحائط من رقيق ودواب واجراء وكل - [00:13:25](#)

هؤلاء يعني العامل هو اللي ينفق عليه امواله وهو يباخذ جزء من الربح ليه؟ مقابل العمل. تمام؟ وعليه بدل ما رص فيها من دلاء وحبال. يعني هنا المالكية بيقلولوا ايه - [00:13:45](#)

فرضنا ان كان فيها مسلا دلاء وحبال فبدأ رصد بقى وبدأ يبور فعند ازن هو آآ هو يجب عليه ان هو يجيب بدل هذه الاشياء. وعلى العامل الجداد والحصاد وتبييس الثمر والدراس. تمام؟ يعني هو اللي مسئول عن الحصاد ومسئول عن جزاذا النخل وهذه - [00:13:55](#) وعن تبييس السمر. السمر اذا كان لابد ان يعني يعني يكون في الشمس حتى يبيس. فعند ازن هذا يكون على العامل. طيب المساقاة لسنين. يعني مسلا انا اعطيت الارض دي لواحد - [00:14:15](#)

مسلا الزرع ده الواحد النخل ده الواحد او الشجر هذا الواحد مسلا لمدة عشر سنين عشرين سنة. قال لك يجوز مساقات في عقد ولو قصرت ما لم تقصر جدا. يقول له مسلا مية سنة. هذا لأ. وانما حتى لو عشرة خمستاشر سنة ما دام ان هو متعارف عليه. ولم -

[00:14:29](#)

الجزء في السنين فعند ازن يصح. اما مسلا لو قال له والله انت السنة دي مسلا لك آآ الربع والسنة الجاية مسلا لك النصف وكذا؟ قال لك لا يجوز. لأ اذا كان - [00:14:49](#)

السنين كلها على شيء واحد. مسلا ان سقتك عشرين سنة او عشر سنين على ان لك الربع او لك النصف ولي النصف. قال لك يصح. طب شروط صحة طاقات الزرع هل تصح فيه المصقاة ام لا؟ فقالوا شروط صحة مساقاة الزرع زيادة على ما تقدم. تمام؟ اللي هو - [00:14:59](#)

والقصب والبصل ومنها البنجان والقرع سلاسة اول شيء ان عجز ربه عن القيام به. يعني مسلا الان في بصل او اوزع شاه ربه صاحبه مسلا مش عارف يعمل فيه حاجة. فهو هيبوظ - [00:15:19](#)

تمام؟ فقالوا خوف هلاك لو لم يقيم بشأنه من سقي وعمل. يعني هو لو هو تركه فيهلك الزرع في هذه الحالة. او ربه ما يعرف من اول مرض مسلا وعائز حد يعمل فيه وما فيش حد مسلا يعمل باجرة. السالس بروزه من ارضه ليشابه الشجر. يعني خلاص كبر كده شوية. اما لسه - [00:15:36](#)

تحدى خالص في الارض خالص لسة لم يبرز فعند ازن لأ. تمام؟ والا يبدو صلاحه اذا بدا صلاحه لا يحتاج الى مساقاة فعند ازن اذا عجز ربه عنه او مسلا لم يبدو صلاحه او مسلا آآ وكان بروزه يعني برز من الارض فعند ازن تصح فيه - [00:15:56](#)

طب المصاقعة على الحائط الغائب يعني ايه الحائط الغائب؟ يعني مسلا يا زيد انا عندي حائط مسلا في البلد الفلانية تسقي عليه على النصف مسلا قالوا تجوز المصاقعة على الحائط ولو كان غائبا سواء كان قريب الغيب او بعدها بشرطين. الشرط الاول ان يوصف للعامل بان يكرر جميع ما يحتاج اليه من - [00:16:16](#)

العمل يعني انت مسلا الحائض فيه كذا وكذا وفيه دواب كذا وفيه آآ يعني آآ كم شجرة فقال لك يصح. الشرط الساني آآ قالوا ايضا آآ ورؤية العامل للحائط قبل عرض المصاقعة بمدة لا يتغير بعدها تقوم مقام الوصف. يعني فرضنا مسلا انا وصفت له. طيب فرضنا - [00:16:36](#)

بوصف طب فرضنا ان العامل كان شايفه مسلا من قيمة شهرين ثلاثة وكده والحاجات دي لا تتغير. قال لك يكفي ولا يشترط الوصف. الشرط الساني ان يعقد للمصاقعة في زمن يمكن وصول العامل فيه قبل طيب الحائط. يعني مسلا فرضنا انا قلت له مسلا عندي مسلا آآ مم - [00:16:56](#)

الاول الان بيسافروا في ساعتين زمن بيكون وصل لاي مكان يعني ايا كان. لكن الاول مسلا فرضنا ان هو انا ساقطه على حائط بعيد مسلا آآ خمسميت كيلو هو على ما يذهب اليه يكون اصلا الحائط ضيق آآ السمر الطاب يعني بقى يصلح للاكل وبدأ صلاحه. قال لك

خلاص يبقى ما يصحش في هذه الحالة. اما اذا كان سيصل - 00:17:16

قبل بدو الصلاح قال لك يصح في هذه الحالة. طيب الان زكاة الصبر المساقاة عليه. يعني الان انا اديت الشجر لواحد وبعدين هو بينضفوا فيها السمر آآ الشجر جاب سمر. السمرة هذا الزكاة بتاعته ستكون على العامل على رب المال ولا على العامل ولا تخرج او -

00:17:38

ولن اوشيه فقالوا يجب اخراج زكاة الحائط. زكاة البستان المصاغة عليه من جملة السمر اذا بلغت نصابا وهي خمسة اوسط. يعني اذا بلغ الخارج الشرق الاوسط عند اذن نطلع الزكاة بتاعته الاول. وبعدين يوزع الباقي على حسب الاتفاق. او كان لرب الحائط ما ان ضمه

- 00:17:58

او اليها من حائط اخر بلغت نصابا ثم يقتصمان بابا بكر. يعني ممكن يكون الحائط ضيق خرج اربعة اوسط لكن انا لي حائط اخر يعني بستان اخر فيه سمر آآ مسلا اتنين - 00:18:18

يبقى كله مجموع خمسة اوسط يبقى عندئذ نخرج. طب الباقي يوزع. تمام؟ ولو كان العامل ممن لا تجب عليه الزكاة كالزمي. يعني ان فرضنا مسلا الارض مسلا الشجر لواحد من من اهل الذمة يساقى عليه. فالاول نطلع الزكاة وبعدين الباقي يقسم بيننا. قالوا وتسقط

الزكاة - 00:18:28

ان كان رب الحائط ممن لا تجب عليه الزكاة بان كان كافرا. يعني رب الحائط هو كافر بس اعطاه لعام المسلم. فعند اذن او او غيره. فعند اذن آآ لا زكاة في هذه الحالة. قالوا فان لم يكن ربه من اهلها زكاة او لم يبلغوا السمر او الزرع ولو مع ما له من غيرها نصابا لم

تجب عليه - 00:18:48

الزكاة. يعني فرضنا مسلا ان الارض طلعت بس طلعت اقل من خمسة اوسط فلا تجب الزكاة. ولا تجب على العامل في حصته. يعني العامل لو طلع له مسلا حصة حتى لو كانت اكثر من خمسة اوسط فلا تجب فيها الزكاة. ليه؟ لانه يعتبر اجير. تمام؟ يعني العامل في

هذه الحالة يعتبر اجير. قالوا ولا بأس - 00:19:08

تشتط الزكاة على احدهما فيها على الآخر. يعني مسلا رب المال يقول له انا هاخذ النصف والباقي تطلع منه الزكاة والباقي له يصح. اول عامل يقول له لآ انا هاخذ النص وبعدين انت تاخذ النص وتطلع انت منه الزكاة. قال لك يصح ما في اي مشكلة في هذه الحالة.

طيب العامل هل - 00:19:28

يجوز له ان يعامل غيره عاملة ايه؟ انا مسلا اعطيت لي زي اللي زي دي مسلا آآ الشجر بتاعي. فزايد ان يعمل فيه مسلا بالنصف.

فزايد قام جه جاب مسلا ابراهيم وقال له - 00:19:48

اه انت اعمل فيه بالنصف مسلا او اه انت لك السلس وانا لي اه السدس والباقي لرب الياه؟ لرب الحائط. فقالوا جوز للعامل في

المساقاة ان يساقى غيره اذا كان امينا ولو اقل امانة منه - 00:20:02

تمام؟ لا غير امين. اما اذا لم يكن امينا لا فلا تجوز مساقته. وان كان الاول ليس بامين. ليه؟ لان احتمال انا عارف ان هو مش امين بس هو اصله مش امين لكن هو بالنسبة لي ما يرضاش يسرقني. معي زي؟ لكن الثاني ممكن يسرقني لان ما فيش بيني وبينه اي قرابة او

اي شيه. قالوا وتكون المساقاة على - 00:20:19

لنصيبه او اقل. يعني مسلا انا سقيته بالنصف فهو ساق اللسان بالنصف. قال له خد النصف. او انه يقول له مسلا ايه؟ انا ساعطيك الشجر دي على وانا لي السلسين. فهو وانا كنت مساقى زي ده على النص والنص. فزيد بياخذ الثمار يقوم جاي ياخذ انا يعطيني النص

بتاعي - 00:20:39

والنص الثاني يعطيه لابراهيم مسلا السلس وهو يأخذ السدس. فان سقاه على اكسر من الجزء الذي ساق عليه صاحب الحائط مسل ان ان يكون ساقاه صاحب الحائط على ان يكون له النص. وساق هو الآخر على ان يكون له السلسان. فيصح ايضا وتكون - 00:20:59

انه الزيادة. تمام؟ فتكون الزيادة على العامل الاول. يعني فرضنا انا اديت الارض الشجر لزيد انت لك النصف ولا النصف؟ قام زايد ادال

ابراهيم ان هو والسلسان وانا لي السلس مسلا او - 00:21:19



لزيد الثلث. فعند ازن انا اخذ النصف والثاني اللي هو ابراهيم يرجع على زيد بالايه؟ يعني يجب على آآ على زيد ان هو يدفع له ويكمل له السلوسين بتوعه. تمام؟ اما انا فيكون على الاتفاق الاولاني في هذه الحالة. وايضا يكون الزيادة له. يعني فرضنا مسلا كما ان لو هو - 00:21:36

على اكثر مما اتفقت عليه. فعندئذ يكون عليه فكذلك لو انا ادبت له النصف. وهو الدال زيد بالثلث. فعندئذ يكون له هو السدس في هذه الحالة تمام؟ طيب اذا فسخ المساواة الفاسدة قبل العامل مطلقا يعني آآ قبل العمل يعني مسلا لو فرضنا ان احنا وقفنا على مساواة فاسدة هل تنسخ ام لا - 00:21:56

فقالوا المساواة اذا وقعت فاسدة لفقد شرط او وجود مانع فيها. فاذا اطلع عليها قبل العمل فسخت ولا راجع لاحد تمام؟ سواء كان يجب فيها بعد التماذي اجرة المسل او مساواة المسل. لابد ان تفسخ الان. طالما ان احنا وقفنا فيها قبل العمل. وان اطلع عليها بعد - 00:22:16

العمل بعد ما العامل بدأ يشتغل في الارض. تمام؟ فان وجب فيها اجرة المسك فسخت ايضا وحاسب العامل باجرة ما عمل يعني ازاي حتى لو كانت آآ فاسدة؟ فعند ازن يكون للعامل اجرة ما عمل وتفسخ ايضا حتى لو بعد العمل. طيب ان كان الواجب فيها - 00:22:39 قاتل مسل احنا قلنا في فرق بين ان يجب فيها اجرة المسل والواجب فيها مساواة المسل. فقالوا ان كان الواجب في الفاسدة هذه اجرة مساواة لم تفسخ بعد الشروع في العمل. وتبقى لانقضاء امدها. ليه؟ لان حق العامل في السمرة والسمرة قد طلعت الان. فلو فسخ العقد قبل - 00:22:59

لزم الا يكون للعامل شيء. لان المساواة كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل. وانما يعمل ويكون له قيراط او مساواة المثل وليس له اجرة المثل. طيب في مسألة كثير مهمة جدا وهي قد تحدث كسيرا. اذا قصر عامل المساواة فيما يلزمه من العمل الذي شرط عليه. يعني مسلا ان - 00:23:20

قصر عامل الموسيقى فيما يلزمه من العام الذي شرط عليه. واوثر به العرف انا لم اشترط عليه لكن العرف يقتضي ان هو يفعل هذه الاشياء من نصيبه بنسبته او حط من نصيبه بنسبته. فينظر في قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك - 00:23:44

مسا فان كان قيمة ما ترك الثلث مسلا حط من جزئه المشروط له ثلثه. تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان هو قصر في عمل ويعني المفترض يفعل عشرة اشياء هو عمل مسلا سبعة اشياء. يبقى هنا مسلا فيه تقريبا الثلث وما قصر فيه. فعندئذ يخصم من نصيبه الثلث. تمام - 00:24:01

يعني هنا دوق تكتير مهمة ممكن يقصر ممكن يقول لك خذ الارض وبعد كده لا لا ننصف الحشيش لا سقى كسيرا لا عمل كزا يعني يعني قصر فعلا في العمل. فعندئذ لا يمكن ان يأخذ الجزء المتفق عليه. وانما يخصم من نصيبه مقدار ما قصر في العمل. لكن فرضنا مسلا ان - 00:24:21

الارض دي كانت المفترض تسقى سلاس مرات. فهو سقاها مرتين والمرة السالسة جائز من السماء. جه مطر من السماء قال لك خلاص لا لا يخصم منه شيء. تمام؟ لا يخصم منه شيء - 00:24:41

طيب اذا قال شخص لآخر خذ هذه الارض فاخرسها نوعا معيننا فاذا بلغت اواني الاسماع كان الشجر او الارض بيننا. يعني خذ الارض اغرزها يعني الغرس تمام؟ الغرس في هذه الحالة فقالوا اغرسها واذا كان وقت الاصمار كان الشجر بيننا صح - 00:24:51 وكانت مغارسة شرعية. الفرق بين المغارسة والموسيقاء ايه؟ ان الغرس لسه شجر صغير ما طلع اي استثمار ولا اي شيء ولا هيطلع الان. تمام فان انخرم شرط من تلك الشروط الثلاثة اللي هي تعيين الارض - 00:25:11

والشجر وكونها ملكا لهما من وقت الاصمار بحيس لا يجعل للعامل سمرا يستقل به بعد الاصمار فسدت في هذه الحال. لابد ان يكون بينهم في كل فان اطلع عليها قبل العمل فسخت - 00:25:25

طب ان اطلع عليها او بعد العمل وعلى الشروط الفاسدة هذه فعندئذ مضت بينهما. وعلى الغارس اللي هو غرس الشجر ده نصف قيمة الارض يوم الغرس تمام؟ يعني نصف قيمة الارض. فرضنا الارض تساوي الف دولار. فعندئذ يوم الغرس كانت تساوي الف دولار فهو

يدفع خمسميت دولار. وعلى قالوا وعلى الغارث نصف - [00:25:40](#)

اقيمت الأرض يوم الغرس وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطة يعني مسلا فرضنا ان الثاني مسلا كان الشجر اللي هو الغرس اللي هو جابه مسلا كان يساوي مسلا الف مسلا او الف وميتين. فعند ازن دي يدفع ستمية لهذا ودي يدفع خمسمية - [00:26:02](#)

تمام؟ قالوا اما لو اعطاه ارضا ليغرس فيها شجرا من عنده خد الارض ديت واغرس فيها شجرة من عندك. فاذا بلغت حد يعني بقى خلاص لما تكبر بقى كبرت وبلغت حد الاسماع كان الحائط - [00:26:18](#)

بيده مساقاة سنين سماها له يعني يكون الحائط اما تبلغ حد الاسمار يكون الحائط عندك. ومسلا لمدة خمسة اعوام سم يكون الغرس بعد المدة ملكا لرب الارض. الغرس دي يكون ملكا لرب الارض فلا يجوز وفسخت ايضا ما لم يسمر الشجر. فان اثمر - [00:26:36](#) وعمل يعني الشجر اسمر وعمل العامل فيها يكون له في فيما تقدم اجارة يكون له اجرة المسل في هذه الحالة. وفي وفي سنين المساقاة مساقاة مثلي. يعني قبل ما الشجر يسمر يكون له اجرة المسل. لان - [00:26:56](#)

ده اصلا فاسدة. فيكون لها اجرة المسل. واما في وقت السنين اللي هي كان فيها مساقاة والثمر آآ يعني آآ طلع وكده يعني فعند ازن يكون له مصاقاة مسله وله قيمة الاشجار يوم الغرس. يعني اللي هو غرس الشجر قيمتها كانت تساوي كم؟ الف دولار. خد الالف دولار - [00:27:16](#)

وانت الان عملت فيها ثلاث سنين قبل ان تسمر فانت لك اجرة المسل في الثلاث سنين سم بعد ذلك انت اشتغلت فيها سنتين وهي مسمرة فيكون لك في السنتين دولت آآ - [00:27:36](#)

آآ مساقاة الايه؟ مساقاة المسل. نقوم بهذا قد انتهينا من كتاب المساقاة وسؤال هذه المحاضرة. العامل اذا قصر فيما يجب عليه من الشرط او من العرف. هل يخصم له تخصم عليهم من النسبة التي اخذها ام لا - [00:27:46](#) نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن كتاب الاجارة هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:07](#) - [00:28:27](#)